رفيق يونس المصري أستاذ مساعد مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي جامعة الملك عبدالعزيز – جدة – المملكة العربية السعودية

المستخلص: السَّلم ضرب من البيع الآجل، يتم فيه تعجيل النمن وتأجيل المبيع، وهو حائز بإجماع الفقهاء إذا تم الاتفاق على السعر في العقد . لكن بعض الفقهاء أجازوا الإحالة في العقد على سعر السوق يوم العقد ، كما أجاز بعضهم الإحالة على سعر السوق يوم التسليم، ومنهم من رأى أن من المكن الاتفاق على السعر الأخير مطروحاً منه مبلغ معلوم ، أو نسبة معلومة . فإذا دفعت الآن ١٠٠ ، وحصلت بعد سنة على سلعة يزيد ثنها في السوق على ماد ٢٠ . مقدار ١٠ ، كانت هذه الزيادة من باب ربا النسيئة ، لأن العملية صارت أشبه بالقرض منها بالبيع ، فالبيع هنا حال من المخاطرة ، وربما يعيد المشري بيع السلعة إلى المصرف ليحصل على ١٠٠ . فمع أن ألزيادة في الثمن تجوز عند جمهور الفقهاء في البيع الآجل الذي يتأجل فيه الثمن ، ومع أن الخطيطة من الثمن تجوز أيضاً في البيع الآجل الذي يتأجل فيه المبيع ، إلا أن البيع على الصورة المبينة لا يجوز لأنه صار حيلة ربوية .

قال رسول الله ﷺ : " من أسلف في شيء فليسلفُ في كيـل معلـوم ، ووزن معلـوم ، إلى أجل معلوم " (رواه الجماعة ، نيل الأوطار ٥/٥٥) ، أي لابد من معلومية الكمية والأجل .

والسَّلف هنا بمعنى السَّلَم ، وهو بيع مبيع آجل بثمن عاجل . كأن أدفـع لـك الآن ١٠٠ ألف درهم ، على أن تسلمني ٥٠ ألف كيلو ، من رز موصوف بعد سـنة .

٦٧

لكن هل يجوز أن أدفع لك الآن ١٠٠ ألف درهم ، على أن تسلمني رزًا موصوفًا بعد سنة، تستخرج كميته يوم التسليم بتقسيم رأس مال السـلم (ثمن الرز) علـى سـعر الكيلـو في السـوق ، مخصومًا من هذا السعر مقدار معلوم ، أو نسبة معلومة ؟

يجوز في البيع الآجل أن يكون للزمن حصة من الثمن ، مثل أن أبيعك هـذه السـلعة بــ ١٠ دراهم نقدًا أو ١١ درهمًا لسنة ، أي تجوزالزيادة في الثمن لقاء التأجيل . هذا في البيع الآجل الـذي يتأجل فيه الثمن ، أما في البيع الآجل الذي يتأجل فيــه المبيع ، وهـو بيـع السـلم أو بيـع السـلف ، فتجوز الحطيطة من الثمن لقاء التعجيل .

الشبيء الإضافي في مسألتنا أن لا يتحدد السعر مساومة ۗ باتفاق الطرفين يـوم البيـع (يـوم العقد) ، وأن لا يتحدد بسعر السوق في هذا اليوم ، بل بسـعر السـوق في يـوم التسـليم . هـذا مـا أجازه بعض العلماء خلافًا للجمهور . قال ابن تيمية : " يصح البيع (...) بما ينقطع به السعر (في السوق) ، أو كما يبيع الناس ، وهو أحد القولين في مذهب أحمد " (الاختيارات الفقهية ص ١٢١) . هذا في البيع عمومًا ، أما في بيع السلم فقد قـال أيضًا : " لو أسلم (دفع على سبيل السلم) مقدارًا (مبلغًا) معلومًا ، إلى أجل معلوم ، في شيء ، بحكم أنه إذا حلٌّ (يوم التسليم) يأخذه بأنقص مما يساوي (في السوق) بقدر (مبلغ) معلوم ، صح كـالبيع بالسـعر (أي بسـعر السوق) " (الاحتيارات الفقهية ص ١٣١) . وهذا في السلع المثلية ، أي القابلة للوصف وصفًا يمنع الجهالة المؤدية للنزاع ، خلافًا للسلع القيمية . واستدلوا بأن البيع إذا فسد عند الفقهاء ردوه إلى سعر المِثْل، دون رضا المتبايعين، فإذا تراضيا عليه كان هذا أولى بالجواز . وربمها يضاف إلى هذا أن سعر السوق (سواء في يوم التسليم أو في يوم العقد) ليس هو السعر الذي يتفق عليه المتبايعان ، فهذا غير جائز لأنه يؤدي إلى النـزاع ، فالبـائع يزيـد والمشـتري ينقـص ، ولكنـه السـعر الذي يتحدد في السوق بمعزل عن إرادتهما ورغبتهما . فلو كان البائع أو المشتري محتكـرًا لم يجز ، لأن المحتكر يتحكم بالسعر. ولو قارنا بين سعر السوق يوم العقد وسعر السوق يوم التسـليم ، لربمـا وجدنا أن السعر الأخير أفضل لكلا المتعاقدين وأعدل من السعر الأول ، لأن السعر قد يزيد أو ينقص في الفترة ما بين يوم العقد ويوم التسليم ، ولأن التسليم سيتم إما من منتجات البائع أو من منتجات السوق ، والعبرة عندئذ لسعر يوم التسليم . ثم قد يبدو أنه ليست هناك فائدة تذكر من سعر السوق يوم العقد ، لأن بإمكان المتبايعين معرفتـه بسـهولة واعتمـاده سـعرًا للعقـد ، لـو أرادا ذلك . لقد عقدت شركة الراجحي المصرفية ، في الريـاض ، ملتقاهـا الفقـهي الثـاني ، حـول هـذا الموضوع ، يوم الخميس ١٤٢٣/٧/٢٦هـ ، ولكنها لم تبين في مذكرتها كيف ستطبق هذه الصيغـة في بحال العمل المصرفي الإسلامي؟

لكن المشكلة أن بيع السلم ينطوي دائمًا على حطيطة (وضيعة) من الثمن لأحل تعجيل هذا الثمن . فإذا سددت الآن ١٠٠ ، وحصلت بعد سنة على سلعة يزيد ثمنها في السوق على ١٠٠ . يمقدار مبلغ الحطيطة المتفق عليه بين المتبايعين ، وليكن ١٠ مثلاً ، كانت هذه الزيادة من باب ربا النسيئة ، لا سيما وأن العملية صارت خالية من المخاطرة التي توجد عادة في البيع والتجارة ، وذلك لاعتماد سعر السوق يوم التسليم ، بدلاً من سعر السوق يوم العقد . وهذه العملية قد تستكمل ، في نطاق العمل المصرفي ، بأن يعيد المشتري بيع السلعة إلى البائع ، ويحصل على ١٠٠ ، فيصير البيع بيع عِينة : حيلة ربوية مركبة .

عن أبي سعيد الخدري أنه قال : السلم بما يقوم به السعر ربًا (فتح الباري ٤ /٤٣٥ ، ومصنف عبد الرزاق ٧/٨ ، ونيل الأوطار ٢٥٦/٥) . ولا يفهم وجه الربا في قوله هذا إلا إذا افترضنا أن السعر فيه هو سعر السوق يوم التسليم ، بعد أن ينزل منه مبلغ معلوم أو نسبة معلومة. وبما أن السلم لا يتم إلا بهذا الفرض (بالفاء لا بالغين) ، فإن قول أبي سعيد مبني على الاختصار، وهذا الفرض فيه من المستلزمات المفهومة للسامع ضمنًا ، دون حاجة للتصريح به .

وعلى هذا فإن سعر السوق في السلم ، إذا كان المقصود به سعر السوق الحالي يـوم العقـد، فإني أراه حائزًا مع ابن تيمية ، لكن إذا كان المقصود به سعر السـوق المستقبلي يـوم التسـليم فـهو غير حائز . آية ذلك أنني عندما أقول لك : هذه السلعة ثمنها ١٠ نقـدًا ، و ١٢ لسـنة (أي بزيـادة قدرها ٢) ، فإنما أعني أن هذه الزيادة إنما هي زيادة على سعر السوق الحالي لا المستقبلي . صحيح أن الزيـادة للتـأحيل في الييع حـائزة ، وكذلـك عنـدي الحطيطة للتعجيل ، إلا أن هـذه الأحكـام الحساسة لا تحتمل هذه الإضافات أو هذه الهندسات الفقهية المعاصرة ، والله أعلم .

Market Price of *Salam* on the Date of Delivery: Is it Permissible?

RAFIC YUNUS AL-MASRI Islamic Economics Research Centre King Abdulaziz University Jeddah – Saudi Arabia

ABSTRACT. *Al-Salam* is a kind of deferred sale, in which advance payment is made for goods to be delivered later on. There is consensus among the *fuqaha* on its permissibility if contracting parties agree on the price. However, some *fuqaha* have said that 'the price' means the one pervailing in a market on the day of cotract, while others have allowed the market price of the date of delivery. Even some *fuqaha* think that agreeemnt on the latter price is possible provided a specific amount or a proportion of it is deducted from it. For example, if you pay 100 now and get after a year a commodity whose price in the market exceed by 10 over 100, then this extra amount will be a kind of *riba'l-nasiah*, because the process is more akin to lending than sale. The sale contract in this case is free from any risk. And most probably the buyer will transform the sale of the commodity to exchange to get 110. Thus, inspite of the fact that increasing price in credit sale is permissible to majority of *fugaha* and similarly decreasing the price is also permissible in deferred sale, in which delivery of the commodity is delayed, the sale in the above mentioned case shall be invalid as it will be a subterfuge to earn interest.